

## قرار المجلس الوطني الإنتقالي

رقم (25) لسنة 2012م.

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م.

بشأن تنظيم العمل السياسي والفنصلي

بعد الإطلاع على بيان إنتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.

وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت وتحديد إختصاصاته.

وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.

وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والفنصلي ولائحته التنفيذية.

وعلى جميع ما ورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/3/18م.

## قـرر

### مادة (1)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة 37 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والفنصلي، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:  
" تكون توعية المراقبين الماليين ومساعدتهم في ممارسة مهامهم طبقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه لوزارة المالية ويعملون تحت إشرافها وتوجيهاتها وال تعليمات الصادرة عنها ويتم صرف مرتباتهم وعلاواتهم ومزاياهم المالية وأية مستحقات أخرى من ميزانيتها".

### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلقى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الإنتقالي

المؤقت – ليبيا –

صدر في طرابلس يوم الأحد.

بتاريخ: 2012/3/18م.